

أصول الشاشي

بحث كون الموانع أربعة .

وسبب وجوب صدقة الفطر رأس يمونه ويلى عليه .

وباعتبار السبب يجوز التعجيل حتى جاز أداؤها قبل يوم الفطر .

وسبب وجوب العشر الأراضى النامية بحقيقة الريع .

وسبب وجوب الخراج الأراضى الصالحة للزراعة فكانت نامية حكما .

وسبب وجوب الوضوء الصلوة عند البعض ولهذا وجب الوضوء على من وجب عليه الصلوة ولا وضوء على من لا صلوة عليه .

وقال البعض سبب وجوبه الحدث ووجوب الصلوة شرط وقد روي عن محمد ذلك نضا .

وسبب وجوب الغسل الحيض والنفاس والجنابة .

فصل .

قال القاضي الإمام أبو زيد الموانع أربعة أقسام .

مانع يمنع انعقاد العلة .

وما منع يمنع تمامها .

وما منع يمنع ابتداء الحكم .

وما منع يمنع دوامه